تنعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في
اصول دينهم والا فلا تنعقد لهم وكذا تنعقد لهم لو اشكل امرهم
وتنعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن آدم
لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف
ابراهيم وموسى وقال وآتينا داود زبورا لا ولين وتسمى كتابا كما نص
عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب
ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم
ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس لهم كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان
الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الهية فلا يقرون بالجزية
ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية لحق بمأمنه وان بذلها
عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وزمن
واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير يجز عن كسب فاذا تمت
سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية
وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله واقل
الجزية دينار في كل حول عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره
عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان

ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون
باليمن تسمى ظاهر الجزاء اقلها دينار وما قيمته دينار ويه اخذ
البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المص
انه اقلها دينار ويرد عليه انه اعقد به جاز ان يقاص عنه ما قيمته
دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص
عنه اخر المدة ويحمل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد
نقل الداركي عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار
نقله الاذرعي وقال انه ظاهر منتهى وقضية كلام المص تعلق
الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي
في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول او تجب
بانقضائه وبني عليهما اذا مات في اثنا الحول هل تسقط
فاذا قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين
في الاسرار ولاحد لاكثر الجزية ويبذب للامام مما كسبه
الكافر العاقد لنفسه او لمن كلمه في قدر الجزية حتى يزيد على
دينار وعلى هذا يوخذ من المتوسط دينار ان ومن الموسر
اربعة دنانير ومن الفقير دينار استحبابا اقتداء بعمر رضي الله
تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)